

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٣ بإصدار التعريفات الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُعفى من الضرائب الجمركية أنواع الأسماك الطازجة أو المبردة الداخلة في البند الجمركي (٠٢٠٣) التي ستستورد اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور هذا القرار ، ولمدة أربعة أشهر ، فيما عدا أكباد وبيض وغدد التذكير الداخلة في البند الجمركي (٩٠٠٢٠٣) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل